

350 هل يجوز استقدم عمالاً من الخارج وأخذ مالاً على ذلك؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

بعض الافراد حسب ما نسمع يستخدمون اشخاصا من الخارج على ان يدفع ذلك الشخص المستخدم او المستخدم مبلغ من النقود مع العلم انه اذا لم يدفع ذلك المبلغ فيحصل له الوصول الى هذه البلد - [00:00:00](#) كيكسب المعيشة له ولاولاده فهل على الذي يستخدمه ويأخذ منه مبلغ ويدخل وهل يدخل فيه حديث من باع حرا واكل ثمنه؟ نرجو الاجابات ليس لنا ولكن هذه معاملة العلم منحها - [00:00:17](#) لانه ولكن مقابل استخدامهم وكفالتهم هذا معنى النظر من اولادك قال انا ادل على زوال هذا العمل اذا استخدمها بيعمل ايه ده برأبي بالمعلوم لا بأس يستخدم قائد المشركين من اهل الجزيرة - [00:00:36](#) النصارى منها واحد في الاسلام يستخدم فليتقدم مسلما روسيا بعض المسلمين ان يسأله حتى لا يستخدمها الا مسلما طيبا بعمله ليستفيد منه على الناس. قال يشدد استخدام المسلمين والفاسدين والاشراف - [00:01:29](#) فلا ينبغي ذلك ولا نعلم كما نحن العلم ما سبب ذلك - [00:02:08](#)